

علاقة القانون الإداري بعلم الإدارة العامة

عرف الفقه الإدارة العامة على أنه انساني يعنى بوصف وتفسير وبناء نشاط جهاز الدولة القائم على توفير سياساتها العامة بقصد اكتشاف القواعد المؤدية الى افضل تشغيل لهذا الجهاز والإدارة العامة كما سبق وبيننا يتحدد مفهومها وفقا لأحد المعيارين المعيار العضوي المعيار الوظيفي .

والعلاقة وطيدة جدا بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري فإذا كان علم الإدارة العامة يعد أحد فروع العلوم الاجتماعية الذي يعنى بوصف وشرح وتكوين جهاز الدولة ونشاط وآراء وسلوك الأفراد العاملين فيه فإن القانون الإداري يتعلق بدراسة القواعد التي تحكم أعمال الأشخاص الإدارية سواء تعلقت هذه القواعد بنصوص دستورية أو قانونية أو لائحية أو أحكام قضائية .

المحاضرة الثانية : نشأة وتطور القانون الإداري في فرنسا

نشأة وتطور القانون الإداري الفرنسي :

ان القانون الإداري بالمفهوم الفني الضيق لم يبرز للوجود إلا في فرنسا وعقب مراحل أساسية يمكن حصرها فيما يلي:

1- مرحلة عدم مسؤولية الإدارة :

لقد أجمعت مختلف الدراسات على أن القانون الإداري ظهر في فرنسا وهو مرتبط بتاريخها ونظم الحكم فيها .

فقبل الثورة الفرنسية 1789 تمتع الملوك بسلطات مطلقة في تسيير شؤون الدولة انطلاقا من فكرة أنهم امتداد لإرادة الله على الأرض ، فالعدالة مصدرها الملك ولا يتصور إخضاعه لأي شكل من أشكال الرقابة حتى القضائية منها ، الأمر الذي أدى الى المساس بحقوق الأفراد لاسيما بعد انشغال البرجوازية ورجال الدين بجمع الثروة مما

زاد الوضع سوءا وهو مادفع الفلاسفة ورجال الفكر والفقهاء إلى دق ناقوس الخطر فطالبوا الشعب أن يلتف حولهم مما أدى في النهاية إلى إنفجار الثورة .

وإلى جانب عدم مسؤولية الدولة كان الملك قبل الثورة الفرنسية يقوم بتوزيع الاختصاص بين المحاكم ويملك حق سحب أي منازعة من القضاء ليتكفل هو بالفصل فيها أو يعهد بها إلى غيره ، كما تمتع الملك بسلطة واسعة إزاء الأحكام فحق له أمر وقفها أو ممارسة حق العفو .

2- مرحلة الإدارة القاضية :

لما قامت الثورة الفرنسية رأت السلطة المنبثقة عنها أن المحاكم العادية قد تعرقل الإصلاحات التي تعتمزم الإدارة القيام بها واحد من فعاليتها وهو ماتأكد في زمن البرلمانيات .
لذا كان الانشغال الكبير الذي راود السلطة الفرنسية أنذاك هو محاولة إيجاد صيغة وطريقة لأبعاد منازعات الإدارة عن ولاية واختصاص المحاكم العادية ، فصدر القانون 16-24 اوت 1790 والذي جاء في الفصل 13 منه ما يلي " ان الوظائف القضائية تبقى دائما مستقلة عن الوظائف الإدارية وعلى القضاة والا كانوا مرتكبين لجريمة الخيانة العظمى ان لا يتعرضوا بأي وسيلة من الوسائل لأعمال الهيئات الإدارية "
وتطبيقا لهذا القانون فإن المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها فقد اختص بها حكام الأقاليم ومن هنا اجتمع في الإدارة صفة الحكم والخصم ، لذلك سميت هذه المرحلة بمرحلة الإدارة القاضية .

3- مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز :

بصدور دستور السنة الثامنة في عهد نابليون بونابرت عرفت فرنسا تحولا جذريا في مجال منازعات الإدارة ، إذ نصت المادة 52 منه على إحداث مجلس الدولة كما تم انشاء مجالس المحافظات .

غير أن قرارات مجلس الدولة في هذه المرحلة لم تكن تكتسي الطابع القضائي بل مجرد مشاريع أو قرارات بخصوص

منازعات معينة وجب رفعها أمام القنصل العام بإعتباره رئيس الدولة الذي كان له وحده حق المصادقة عليها أو رفضها .
أما مجالس الأقاليم فكانت قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة الذي يبدي بشأنها الرأي ليرفع فيما بعد القنصل العام والذي ان شاء أضاف الطابع التنفيذي لقرار المجلس وان شاء رفضه .

-4 مرحلة القضاء المفوض :

بصدور في 24 ماي 1872 قانونا اعترف لمجلس الدولة بصلاحيات الفصل في المنازعات الإدارية دون حاجة إلى مصادقة السلطة الإدارية على قراراته ، أصبحت الأحكام تصدر باسم الشعب الفرنسي ولم تعد تصدر باسم الدولة .
وحيثما أصبح مجلس الدولة الفرنسي جهة قضائية عليا ، وتم الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري .
وقد نجح مجلس الدولة الفرنسي في إقرار وان شاء قواعد القانون الإداري تحت عنوان القضاء الإنشائي أو الدور الإبداعي لمجلس الدولة وذلك ، بمناسبة فصله في القضايا المعروضة عليها مؤسسا قراراته على روح القانون العام أحيانا وعلى مقتضيات العدالة أحيانا أخرى وعلى حسن سير المرفق في حالات ثالثة موازنا بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد الأمر الذي منحه ثقة المتقاضين والشعب الفرنسي .

ليتم إنشاء محكمة التنازع لتتولى الفصل في تنازع الاختصاص الذي قد يحدث بين القضاء العادي والقضاء الإداري

-5 محكمة التنازع قرار بلانكو الشهير :

ولقد كان لقرار بلانكو الشهير دور في أحداث نواة لقانون متميز بحكم نشاط الإدارة ونظرا لأهمية هذا القرار نسوق وقائعه ومنطوقه فيما يلي تعرضت بنت صغيرة تدعى ايجينز بلانكو لحادث تسببت فيه عربة تابعة لوكالة التبغ التي كانت تنقل إنتاج هذه الوكالة من المصنع إلى المستودع قام ولي البنت برفع دعوى لتعويض الضرر المادي الذي حصل لابنته أمام المحكمة العدلية أو القضاء العادي على اساس أحكام القانون المدني الفرنسي إلا أن وكالة التبغ اعتبرت أن النزاع يهم الإدارة وان

مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص لذلك طالبت بإيقاف النظر في الدعوى حتى تبت محكمة النزاع في هذا الإشكال وحال عرض عليها أجابت محكمة تنازع الاختصاص بتاريخ 8 فبراير 1973 بما يلي :

" حيث أن المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة بسبب الأضرار التي يلحقها أعوان المرفق العام بالأفراد لا يمكن أن تخضع لمبادئ القانون المدني التي تضبط علاقة الأفراد فيما بينهم حيث أن هذه المسؤولية ليست عامة أو مطلقة بل لها قواعد التي تتغير حسب مقتضيات المرفق العام وضرورة التوفيق بين مصلحة الدولة وحقوق الأفراد.

وحيث أصبحت بالتالي السلطة الإدارية وحدها المختصة بالنظر في هذا النزاع

وهكذا يتضح لنا بأن هذا القرار أحدث هزة لا مثيل لها ، بخصوص إثبات ذاتية القانون الإداري على اعتبار انه مجموعة قواعد تحكم الإدارة العامة تتضمن قواعد استثنائية وغير مألوفة في مجال روابط القانون الخاص .